

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي 9040717508

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٢٩

الرقم: ٥٦٦٠٨ / ٥١٣ / ٧٩٥

الموافق: ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨

تعميم

سعادة

المحترم

البنك /

بعد التحية

بالإشارة إلى تعميم المؤسسة رقم أ ق / ١٧٥٥ و تاريخ ١٧/٤/٢٥هـ بشأن ضرورة اشتغال الشيك على مكان إنشاءه واسم المدينة التي يقيم فيها الساحب بجانب اسمه ومراعاة ذلك عند إصدار دفاتر جديدة للعملاء.

نود الإحاطة أن المؤسسة لاحظت أن البنوك لازالت تسلم لعملائها دفاتر شيكات تخلو من بيان مكان إنشاء الشيك وهذا يخالف تعليمات المؤسسة المبلغة بموجب التعميم المشار إليه أعلاه المبني على المادة رقم ٩١ من نظام الأوراق التجارية التي قضت بأن مكان إنشاء الشيك هو أحد البيانات الإلزامية ، والمادة رقم ٩٢ منه التي نصت على أن " الصك الخالي من البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً " إلا في حالتين منها أنه "إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب" فإذا لم يتضمن الشيك أيضاً مكاناً بجانب اسم الساحب فإنه لا يعتبر شيكاً .

ونظراً إلى أن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك يفقده قيمته كورقة تجارية وسيترتب على ذلك أضرار للبنوك وعمالها . لذا تأمل المؤسسة مراعاة ذلك عند إصدار الشيكات للعملاء والإفادة بما تم اتخاذه نحو تعميم المؤسسة المشار إليه بعاليه ، وكذلك ما سيتم اتخاذه نحو كافة الشيكات التي سبق إصدارها للعملاء ولم تشتمل على متطلب مكان الإنشاء واسم المدينة التي يقيم فيها الساحب بجانب اسمه ، مع العلم أن مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمملكة واللجنة القانونية بوزارة التجارة والصناعة سوف تتخذ الإجراءات القانونية حيال تخلف هذا البيان الإلزامي من الشيكات المسحوبة وذلك إعتباراً من ١/١/٢٠١٤هـ .

للإحاطة ، والعمل بموجبه ، وإفادة المؤسسة خلال شهر من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

وكيل المحافظ للشئون الفنية



د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

نطاق التوزيع :

• جميع البنوك العاملة بالمملكة.

٢٧١٦٣

السعيد